الأمم المتحدة
A/HRC/60/22
الجمعية العامة
Distr.: General
22 September 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الستون
8 أيلول/سبتمبر – 3 تشرين الأول/أكتوبر 2025
البند 2 من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

السودان: حرب الفظائع

تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان*

موجز

في هذا التقرير، توثق البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان الهجمات التي استهدفت المدنيين والأعيان الضرورية للبقاء على قيد الحياة في السودان. وخلصت البعثة إلى أن طرفي النزاع انتهكا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإلى أن معظم الانتهاكات المرتكبة ترقى إلى جرائم حرب. وقد تشكل أفعال قوات الدعم السريع أيضاً جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك جريمتا الاضطهاد والإبادة. وتدعو البعثة إلى المساءلة وتضع خارطة طريق لتحقيق العدالة.

* قدمت هذه الوثيقة إلى خدمات المؤتمرات لأغراض التجهيز بعد انقضاء الموعد النهائي بغية تضمينها أحدث المعلومات.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- الولاية

1- تقدم البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 2/54 و2/57. ويركز التقرير على تأثير النزاع على السكان المدنيين والبنية التحتية الحيوية ويصف الفظائع التي وُثّقت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وينبغي قراءته بالاقتران مع تقرير البعثة السابق[1] وورقة غرفة الاجتماعات[2]. وتقديم هذا التقرير سيتبعه عرض ورقة غرفة اجتماعات[3].

2- وتتألف البعثة من ثلاثة خبراء مستقلين، وهم: محمد شاندي عثمان (جمهورية تنزانيا المتحدة) (رئيساً)، والسيدة جوي نغوزي إيزيلو (نيجيريا)، والسيدة منى رشماوي (الأردن وسويسرا ودولة فلسطين). وهي مدعومة بأمانة تعمل بحوالي 40 في المائة من قدراتها بسبب أزمة السيولة التي تعاني منها الأمم المتحدة.

ثانياً- المنهجية والتعاون

ألف- المنهجية

3- معيار الإثبات الذي تطبقه البعثة يتمثل في "وجود أسباب معقولة للاعتقاد". وتُستخدم عبارة "تخلص البعثة إلى أن" عند استيفاء هذا المعيار.

4- وتخضع كل المعلومات التي تجمعها البعثة لعمليات تحقق وتدقيق صارمة، وتخضع العناصر المستقاة من مصادر مفتوحة لعمليات مصادقة. وتعالج طلبات التعاون المقدمة من كيانات قضائية، وكيانات أخرى، وفقاً للسياسات والإجراءات المعمول بها، ورهناً بموافقة الضحايا أو الشهود المستنيرة.

5- وزارت البعثة إثيوبيا (في الفترة من 10 إلى 14 كانون الأول/ديسمبر 2024)، وأوغندا (في الفترة من 1 إلى 18 كانون الأول/ديسمبر 2024)، وتشاد (في الفترة من 1 إلى 18 نيسان/أبريل 2025) وكينيا (في الفترة من 20 إلى 22 شباط/فبراير ومن 26 إلى 31 أيار/مايو 2025).

6- وأجرت البعثة ما مجموعه 257 مقابلة (مع 120 رجلاً و137 امرأة) بين تشرين الأول/أكتوبر 2024 وتموز/يوليه 2025. وأُجري 199 منها حضورياً و58 عن بُعد. وقد عقدت أكثر من 50 اجتماعاً ومشاورة مع الضحايا والناجين والمجتمعات المحلية المتضررة والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين والخبراء.

7- وفحصت البعثة 43 شريط فيديو وحددت الموقع الجغرافي لثماني هجمات. وقد استعرضت المعلومات الواردة من 147 فرداً و32 منظمة من منظمات المجتمع المدني في أعقاب طلب تقديم مساهمات. كما استعرضت تقارير واردة من مصادر عامة، بما فيها الأمم المتحدة وهيئات إقليمية ودولية ومنظمات غير حكومية.

(1) A/HRC/57/23.

(2) انظر "نتائج تحقيقات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والجرائم ذات الصلة، التي ارتكبت في السودان في سياق النزاع الذي اندلع في منتصف نيسان/أبريل 2023". متاح على الرابط الإلكتروني التالي https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/ffm-sudan/index.

(3) ستكون ورقة غرفة الاجتماعات متاحة على الرابط الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/ffm-sudan/index للحصول على معلومات تكميلية عن ديناميات النزاع وعن المصادر المستخدمة لإعداد هذا التقرير، انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/ffm-sudan/a-hrc-60-22-additional-info.pdf.

8- وفي شباط/فبراير 2025، راقبت البعثة المحاكمة الجارية أمام محكمة ستوكهولم المحلية لمُديرَين تنفيذيَين سابقَين في شركة لوندن أويل بتهمة التواطؤ في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وجرائم حرب في السودان.

9- وفي الفترة من 28 إلى 30 أيار/مايو 2025، عقدت البعثة مشاورة حول المساءلة في نيروبي بدعم من الفرع الكيني للجنة الحقوقيين الدولية.

باء- التعاون

10- وجّهت البعثة خمس مذكرات شفوية إلى البعثة الدائمة للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف. وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، قامت البعثة، مع الإشارة إلى رسالة سابقة، بتجديد طلبها لزيارة السودان ومقابلة مسؤولين حكوميين. وفي 19 شباط/فبراير 2025، كررت طلبها. وفي 2 تموز/يوليه، كتبت إلى رئيس الوزراء المدني لطلب عقد اجتماع وزيارة السودان. وفي 28 تموز/يوليه، أرسلت أسئلة حول مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وطلبت أيضاً عقد اجتماع. وفي 22 آب/أغسطس، أرسلت إلى البعثة الدائمة مسودة هذا التقرير للتعليق عليها. ولم يُرد على أي من هذه الاتصالات.

11- وكتبت البعثة إلى قوات الدعم السريع في 14 تموز/يوليه 2025 لطلب عقد اجتماع. وفي 29 تموز/يوليه، كررت طلبها وأرسلت أسئلتها حول مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولم يُرد على أي من طلباتها.

12- وأرسلت البعثة أيضاً مذكرات شفوية إلى الدول المجاورة لطلب الوصول إلى المجتمعات السودانية المقيمة داخلها. وتعرب عن امتنانها لتشاد وإثيوبيا وكينيا وأوغندا التي منحتها تأشيرات لتسهيل الدخول إلى أراضيها.

13- وفي كانون الأول/ديسمبر 2024، التقت البعثة بمسؤولي الاتحاد الأفريقي في إثيوبيا، بما في ذلك أعضاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي. كما التقت بممثلين عن السلك الدبلوماسي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والأمم المتحدة التي تتخذ من إثيوبيا مقراً لها.

14- وعززت البعثة تعاونها مع المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي المعني بمنع الإبادة الجماعية وغيرها من الفظائع الجماعية والبعثة المشتركة لتقصي الحقائق في السودان، التي أنشأها الاتحاد الإفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

15- وقابلت البعثة ممثلين عن الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي ودبلوماسيين في بروكسيل، وشاركت في أحداث ذات صلة بولايتها في ألمانيا وكينيا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

16- وأقامت البعثة تعاوناً مع هيئات قضائية وكيانات أخرى، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً- مستجدات على الصعيد القانوني

17- عُرّف الإطار القانوني المطبق على السودان في تقرير البعثة السابق وورقة غرفة الاجتماعات. وتعتبر البعثة النزاع الذي بدأ في منتصف نيسان/أبريل 2023 نزاعاً مسلحاً غير دولي يتمثل طرفاه الرئيسيان في القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع. والطرفان، مع حلفائهما، ملزمان باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ والمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكول الإضافي الملحق بها والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تعتبر السودان طرفاً في كل منها؛ والقانون الدولي العرفي. وقد وقع الطرفان إعلان جدّة الذي يقضي بحماية المدنيين في السودان، لكنه لم يُنفّذ حتى الآن رغم الدعوات المتكررة لتنفيذه بالكامل.

18- ويفرض القانون الدولي الإنساني التزامات على الدول الثالثة. وتُلزم المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف جميع الأطراف المتعاقدة السامية باحترام وضمان احترام الاتفاقية المعنية. وعلى الدول ألا تضمن احترام هذه الأحكام من قبل قواتها المسلحة فحسب، بل أيضاً من قبل أفراد الجماعات أو الأشخاص الآخرين الذين يتصرفون نيابة عنها ومن قبل مجموع سكانها. وعلى جميع الدول أن تمتنع عن تقديم أي معونة أو مساعدة تُسهل ارتكاب الانتهاكات، وأن تعمل بنشاط لضمان امتثال القانون الإنساني الدولي.

19- والقرارات التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ملزمة. وقد مُدّد نظام حظر الأسلحة والجزاءات المتعلقة بدارفور الساري بموجب قرار مجلس الأمن 1556(2004) وقرارات لاحقة، لمدة عام واحد بموجب قرار مجلس الأمن 2750(2024). وفُرضت جزاءات محدّدة الأهداف على العديد من الأفراد والشركات السودانية التابعة للقوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، بما في ذلك من قبل كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1591(2005) بشأن السودان.

20- ورفع السودان شكوى أمام محكمة العدل الدولية بشأن مزاعم انتهاك الإمارات العربية المتحدة لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وطلبت من المحكمة إصدار تدابير مؤقتة تأمر الإمارات العربية المتحدة بأمور تشمل الامتناع عن أي أفعال ترقى إلى التواطؤ في ارتكاب أعمال إبادة جماعية، وتحديداً مع قوات الدعم السريع. وأيّدت المحكمة التحفظ الذي أبدته الإمارات العربية المتحدة على الاتفاقية، وخلصت إلى أن المحكمة غير مختصة بالبت في القضية.

21- وفي كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه 2025، أكد مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن لديه أسباباً معقولة للاعتقاد باستمرار ارتكاب جرائم دولية في دارفور. وأعلن أن التدابير جارية لاستصدار مذكرات اعتقال. وفي كانون الأول/ديسمبر 2024، قُدمت مرافعات ختامية في محاكمة علي محمد علي عبد الرحمن. ولا يزال جميع المشتبه بهم الآخرين في حالة فرار، بمن فيهم الرئيس السابق عمر البشير.

22- وتتواصل جهود المساءلة في عدة ولايات قضائية محلية. وفي المملكة المتحدة، قُدِّم إلى السلطات المعنيّة ملف يتعلق بتورط قوات الدعم السريع في جرائم حرب وبتواطؤ جهات دولية فيها. وفي الولايات المتحدة، بوشرت إجراءات قانونية ضد بنك بي إن بي باريبا بتهمة خرق العقوبات ومساعدة حكومة السودان في ارتكاب جرائم دولية بين عامي 1997 و2011. وفي السويد، لا تزال المحاكمة التاريخية لمسؤولَين تنفيذيين سابقين في شركة لوندن أويل بتهمة التواطؤ في جرائم حرب بين عامي 1999 و2003 مستمرة، بما يكشف على نحو واضح أن السبب الجذري للنزاعات المتكررة في السودان يكمن في السيطرة على الموارد.

رابعاً- النتائج الرئيسية

23- مع اشتداد حدة النزاع في السودان، لم يكتف الطرفان بعدم اتخاذهما أي إجراءات لحماية المدنيين والبنية التحتية الحيوية فحسب، بل جعلا من المدنيين أهدافاً رئيسية. ووثقت البعثة ارتكاب أعمال عنف واسعة النطاق ضد الأفراد والمجتمعات المحلية، بما في ذلك أعمال قتل وتشريد جماعي واحتجاز واختفاء قسري وعنف جنسي. وتعرّضت البنية التحتية المدنية لأضرار جسيمة في أعقاب الهجمات التي استهدفت المراكز الطبية والمدارس والأسواق ونظم إنتاج الغذاء ومحطات الكهرباء ومخيمات النازحين.

ألف- الانتهاكات ضد الحياة والسلامة الشخصية

24- تخلص البعثة إلى أن كلا الطرفين المتحاربين وحلفائهما استهدفوا المدنيين. كما تعرض مدنيون وأفراد لم يشاركوا في الأعمال العدائية للقتل وأصيبوا بجروح في إطار عمليات قصف وهجمات استهدفت مخيمات النازحين ونقاط التفتيش والطرق والقوافل، وفي إطار هجمات انتقامية مبنية على مزاعم الولاء. كما تعرضوا للتعذيب والاحتجاز التعسفي والعنف الجنسي.

1- الهجمات ضد المدنيين

25- منذ بداية حصار قوات الدعم السريع لمدينة الفاشر في أيار/مايو 2024، تعرضت الفاشر والمناطق المحيطة بها لقصف متكرر من قبل الطرفين المتحاربين. وقد شُرِّد أكثر من 000 470 شخص من مدينة الفاشر ومحيطها، بما في ذلك من مخيمات شقرة وزمزم وأبو شوك.

26- وتعرض معسكر أبو شوك شمال الفاشر للقصف من قبل قوات الدعم السريع منذ منتصف تموز/يوليه 2024؛ واشتد القصف في عام 2025. وفي الفترة ما بين 20 كانون الثاني/يناير و31 آذار/مارس، أدت عدة هجمات مدفعية إلى مقتل أكثر من 80 شخصاً وإصابة آخرين بجروح وإلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات، مما أدى إلى نزوح السكان. وفي 10 نيسان/أبريل 2025، كثّفت قوات الدعم السريع قصفها لمخيم أبو شوك؛ ومنذ ذلك الحين، يتعرض لقصف شبه يومي، مما أسفر عن مقتل عشرات المدنيين وتسبب في أضرار جسيمة. وقد أشارت التقارير إلى مقتل أكثر من 300 شخص في مخيم أبو شوك جراء القصف الذي تعرض له. وكان معظم المدنيين الموجودين فيه من الجاليات غير العربية.

27- ومنذ أيار/مايو 2024، يتعرض مخيم زمزم للنازحين، جنوب الفاشر، لقصف منتظم من قبل قوات الدعم السريع. وترتبط قوات الدعم السريع بعض المجتمعات، لا سيما الزغاوة، بالقوات المشتركة المتحالفة مع القوات المسلحة السودانية الموجودة في المنطقة. وقال أحد الشهود باللغة العربية: "لقد أحرقوا كل شيء. لقد زعموا أنهم يريدون محاربة الجنود فقط، لكنهم عاقبوا المجتمع كله. وشعرت بأنهم أرادوا التخلص منا بسبب هويتنا." ولقد اشتد هذا القصف في أواخر عام 2024، وتكثف بشكل خاص في 11 و12 شباط/فبراير 2025، عندما اقتحمت قوات الدعم السريع المخيم. وقُتل ما لا يقل عن 30 شخصاً وأصيب 21 آخرين. وحدثت أعمال نهب.

28- وفي الفترة من 11 إلى 13 نيسان/أبريل 2025، شنّت قوات الدعم السريع وحلفاؤها هجوماً برياً واسع النطاق على مخيم زمزم. ودخل موكب عسكري كبير إلى المخيم، وأطلق النار عشوائياً، مما أسفر عن مقتل وإصابة العديد من الأشخاص. وأُعدم أفراد من القوات المسلحة السودانية والقوات المشتركة، أو من يُعتقد ارتباطهم بها، بإجراءات موجزة. وتفيد التقديرات بأن عدد القتلى تراوح بين 300 و500 1 شخص، وعدد الجرحى تجاوز 157 شخصاً، معظمهم من النساء والأطفال. وعندما سيطرت قوات الدعم السريع على المخيم، كانت أجزاء منه قد احترقت، وجميع مرافقه قد دُمِّرت. وقد نزح مجدّداً أكثر من 000 400 شخص – أي حوالي 81 في المائة من سكان المخيم – حيث فرّ العديد منهم نحو طويلة أو عادوا إلى الفاشر.

29- وهاجمت قوات الدعم السريع أيضاً قوافل المدنيين. وفي منتصف كانون الثاني/يناير 2025، هاجمت هذه القوات قافلة مكونة من 40 إلى 60 مركبة بالقرب من الحدود مع تشاد. وكانت هذه المركبات تحمل في معظمها أشخاصاً من مجتمعات غير عربية، فارين من طويلة إلى طينة في تشاد. والقافلة التي حصلت على ضمانات بمرور آمن عبر المناطق الخاضعة لسيطرة قوات الدعم السريع، كانت ترافقها قوات محايدة. وعند نقطة تفتيش بمدخل مدينة كبكابية، أُمرت القافلة بالتوقف. وحاصر أفراد من قوات الدعم السريع والقوات التابعة لها المركبات وأطلقوا النار عليها. وتسبب الهجوم المفاجئ في حالة ذعر. وحاول مدنيون الهروب، لكن قُتل 30 منهم على الأقل. كما ألقي القبض على آخرين واحتجزوا وتعرضوا لاعتداءات جسدية إلى حين دفع عائلاتهم الفدية المطلوبة.

30- وعلى الطريق أو عند نقاط التفتيش، تعرض مدنيون عديدون، بمن فيهم الأطفال، وهم يلوذون بالفرار، للقتل والضرب والسرقة والشتائم العنصرية من جانب قوات الدعم السريع. وكان معظم ضحايا هذه الهجمات أفراداً من المجتمعات غير العربية، وتحديداً من مجتمعات الزغاوة والفور والمساليت والتنجر.

الاستنتاجات

31- تخلص البعثة إلى أن أفراد قوات الدعم السريع وحلفاءها واصلوا تنفيذ هجمات منسقة وواسعة النطاق على المدنيين في إطار سياسة متعمدة تستهدف المجتمعات غير العربية. وتشكل هذه العمليات، التي يتمثل بعضها في أعمال قتل واسعة النطاق وتشريد قسري، انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني تمس مبدأ حظر التمييز الضار على أساس العرق أو الأصل الإثني، بما في ذلك العنف ضد الحياة والأشخاص، وتنفيذ هجمات متعمدة ضد المدنيين، وترهيب السكان، وإجبار المدنيين على النزوح. كما تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة وعدم التمييز.

32- وتخلص البعثة إلى أن أفعال قوات الدعم السريع، التي وقعت في سياق النزاع المسلح غير الدولي وترتبط ارتباطاً مباشراً به، ترقى إلى جرائم حرب، بما في ذلك العنف ضد الحياة والأشخاص، لا سيما القتل، وتنفيذ هجمات متعمدة ضد المدنيين، وإجبار المدنيين على النزوح. وبالنظر إلى الطابع المعمّم والمنهجي للأفعال ووجود سياسة كامنة وراء ذلك، ترى البعثة أن قوات الدعم السريع ارتكبت أيضاً جرائم ضد الإنسانية، لا سيما القتل والتعذيب والتهجير القسري والاضطهاد على أسس عرقية وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية.

2- أعمال الانتقام

33- تخلص البعثة إلى أن المدنيين استُهدفوا - من قبل الطرفين وحلفائهما - بسبب انتمائهم الحقيقي أو المتصور من قبل الطرف الخصم.

قوات الدعم السريع والحلفاء

34- في أوائل تشرين الأول/أكتوبر 2024، وردّاً على هجوم القوات المشتركة المتحالفة مع القوات المسلحة السودانية على قاعدة لقوات الدعم السريع في بير مازة بشمال دارفور واقتحامها لها، هاجمت قوات الدعم السريع وحلفاؤها منطقة كُتم، مستهدفةً عدة قرى تقع بين بلدتي كُتم وأنكا، ويُنظر إليها على أنها متعاطفة مع القوات المسلحة السودانية. وتعرّضت بلدات وقرى، بما في ذلك بريديك وبير مازة وأنكا، للنهب والحرق. وفي أواخر تشرين الثاني/نوفمبر 2024، نزحت حوالي 630 4 أسرة من منطقة كتم. وقد قُتل أكثر من 50 شخصاً، معظمهم من مجتمعي الزغاوة والتنجر.

35- وفي أعقاب انشقاق القائد أبو عقلة كيكل وقوات درع السودان التابعة له عن قوات الدعم السريع وانضمامه إلى القوات المسلحة السودانية في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2024، هاجمت قوات الدعم السريع معقل القائد كيكل في شرق الجزيرة. كما استهدفت أكثر من 30 بلدة وقرية، بما في ذلك تمبول ورفاعة وسريحة والهلالية. وتحدث شهود عيان عن عمليات قتل خارج نطاق القضاء، وعن أعمال ضرب واغتصاب ونهب واسع النطاق. ودخلت قوات الدعم السريع إلى تمبول على متن مركبات ودراجات نارية، وأطلقت النار على السكان برشاشات ثقيلة. واقتحمت منازل، وضربت وأهانت السكان بسبب ما اعتبرته احتفالاً بانشقاق القائد كيكل. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2024، أفادت التقارير بأن قوات الدعم السريع قتلت مئات الأشخاص، بمن فيهم 80 شخصاً في مدينة سريحة وحدها. وفرّ أكثر من 000 130 شخص من منازلهم.

القوات المسلحة السودانية والحلفاء

36- بعد أن استعادت القوات المسلحة السودانية وحلفاؤها السيطرة على منطقة الجزيرة في كانون الثاني/الجزيرة 2025، استهدفت أعمال انتقامية على وجه الخصوص التجمع السكاني "الكنابي" الذي اتُهم بالانحياز إلى قوات الدعم السريع. وفي الفترة بين 9 و12 كانون الثاني/يناير 2025، هاجمت قوات درع السودان عدة قرى في الكنابي، بما في ذلك طيبة ودار السلام الهضبة. ووصلوا في سيارات مسلّحة وأطلقوا النار وقتلوا مدنيين عُزل وأحرقوا منازل ونهبوا ممتلكات ومواش. وفي مدينة طيبة وحدها، قُتل ما لا يقل عن 26 شخصاً، من بينهم طفل. وتوجه الجناة إلى الضحايا بشتائم عنصرية مثل *العبيد والغرباء*. وفي دار السلام الهضبة، قُتل ما لا يقل عن 16 شخصاً على الأقل ونُهبت وحُرقت منازل عديدة. ولا يزال البعض منهم مفقوداً. وأُجبر معظم السكان على الفرار ومُنعوا من العودة إلى قريتهم.

37- وتُظهر مقاطع فيديو تحققت منها البعثة أن أفراداً يرتدون زياً عسكرياً يقومون، خلال عملية استعادة السيطرة على مدينة ود مدني، في الفترة بين 12 و25 كانون الثاني/يناير 2025، بضرب مدني يمشي على عكاز. كما تعرض رجل آخر للضرب وأُلقي به من فوق أحد الجسور ثم أُطلق النار عليه. وتُظهر مقاطع فيديو أخرى أفراداً يتعرّضون للضرب بتهمة دعم قوات الدعم السريع. وظهر بعض الجناة في زي كتيبة البراء بن مالك. ويمكن سماع أحد الجناة يقول باللغة العربية: "هذا انتقاماً لجميع شهدائنا".

38- وتُوثق أشرطة فيديو جرى التحقق منها تنفيذ القوات المسلحة السودانية وحلفائها أعمال انتقامية عنيفة أثناء التقدم نحو الخرطوم وأم درمان والخرطوم بحري واستعادتها. وتُظهر هذه الأشرطة رجالاً يرتدون الزي الرسمي للقوات المسلحة السودانية أو القوات المتحالفة معها وهم يضربون ويقتلون أفراداً بملابس مدنية متهمين بانتمائهم إلى قوات الدعم السريع. ويُظهر أحد مقاطع الفيديو، بتاريخ 8 كانون الثاني/يناير 2025، أفراداً يرتدون الزي العسكري في أم بدة، جنوبي أم درمان، وهم يضربون رجلاً يرتدي زياً مدنياً ويقولون باللغة العربية: "هذا الرجل من قوات الدعم السريع وكافر". ثم أطلقوا النار عليه وقتلوه. ويُظهر مقطع فيديو آخر بتاريخ 19 شباط/فبراير 2025، عدداً من الرجال المحتجزين معصوبي العيون ومربوطين مع بعضهم البعض يضربهم جنود بالعصي ويشتمونهم بسبب دعمهم لقوات الدعم السريع. وفي 25 آذار/مارس 2025، شوهد، في أم بدة أيضاً، ستة أفراد يرتدون الزي العسكري يسحبون شاباً مصاباً يرتدي ملابس مدنية ثم يطلقون النار عليه. وقام رجل يرتدي ملابس مدنية بقطع رأس إحدى الجثث بسكين وبإشهارها، بينما كان آخرون يهتفون *"الله أكبر"*. وفي 27 آذار/مارس 2025، قام شخصان يرتديان زياً عسكرياً، في حي الجريف غرب، في الخرطوم، بإعدام شخص يرتدي ملابس مدنية علناً للاشتباه في تعاونه مع قوات الدعم السريع.

39- وتلقت البعثة تقارير موثوقة، لا تزال تُحقق فيها، عن استهداف القوات المسلحة السودانية وحلفائها من مجتمع عرب الرزيقات في سنار لأفراد من هذا المجتمع على أساس ولائهم المتصور لقوات الدعم السريع.

الاستنتاجات

40- تخلص البعثة إلى أن الطرفين وحلفاءهما شنوا هجمات واسعة النطاق ضد مدنيين في شمال دارفور والجزيرة و/أو الخرطوم. واستُهدف المدنيون بشكل متعمد على أساس انتمائهم العرقي و/أو انتمائهم المتصور للطرف الخصم. ووثقت البعثة عمليات قتل، نُفّذ بعضها على نطاق واسع، وعمليات إعدام وإصابات في صفوف المدنيين. وتشكل هذه الأفعال انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي تمس مبدأ حظر التمييز الضار على أساس العرق أو الأصل الإثني، بما في ذلك العنف ضد الحياة والأشخاص، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وتنفيذ هجمات متعمدة ضد المدنيين، وترهيب السكان.

41- ووثّقت البعثة أعمال عقاب جماعي وأعمال انتقامية وعمليات تهجير مرتبطة بالنزاع. وكانت القوات المسلحة السودانية متورطة، بمشاركة مدنيين أحياناً، في التمثيل بالجثث وعرض الضحايا لفضول عموم الناس. وعمليات إعدام المدنيين أو الأشخاص غير المقاتلين، دون ضمانات قضائية، تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. وترى البعثة أن هذه الممارسات تنتهك أيضاً القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي وعدم التعرض للتعذيب وعدم التمييز وضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة.

42- وبناءً على ذلك، تخلص البعثة إلى أن كلا الطرفين ارتكبا جرائم حرب، بما في ذلك الاعتداء على الحياة والأشخاص، وتنفيذ هجمات متعمدة ضد المدنيين أو الأشخاص غير المقاتلين، وأعمال العقاب الجماعي أو الأعمال الانتقامية ضد المدنيين، والتهجير القسري للمدنيين.

43- وتخلص اللجنة أيضاً إلى أن القوات المسلحة السودانية ارتكبت جرائم حرب تمثلت في تنفيذ عمليات إعدام دون صدور حكم مسبق أو توفير ضمانات قضائية، والاعتداء على الكرامة الشخصية من خلال التمثيل بجثث القتلى. كما ارتكبت قوات الدعم السريع جرائم ضد الإنسانية، لا سيما القتل، والاضطهاد على أساس عرقي، والتهجير القسري، وغيرها من الأعمال اللاإنسانية.

3- الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية

44- تخلص البعثة إلى أن كلا الطرفين احتجزا بعض الأفراد بشكل تعسفي دون تهمة أو إجراءات قانونية، وأخضعاهم للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة والظروف اللاإنسانية.

قوات الدعم السريع

45- قامت قوات الدعم السريع في دارفور والخرطوم وأجزاء أخرى من السودان الخاضعة لسيطرتها باحتجاز مدنيين في قواعد عسكرية ومراكز شرطة وسجون وبنية تحتية مدنية حُوّلت إلى مراكز احتجاز.

46- واعتُقل معظم المحتجزين من منازلهم أو من نقاط التفتيش. واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي دون السماح لهم بالاستفادة من تمثيل قانوني أو بالتواصل مع عائلاتهم أو تلقي الزيارات. ولا أحد منهم وُجهت له تهم أو عُرض على المحاكمة.

47- وقام حراس تابعون لقوات الدعم السريع بضرب المعتقلين بالسياط. وذكر شخص جرت مقابلته أنه تعرض للضرب والجلد والرش بالماء البارد لعدة ساعات إلى حين فقد وعيه. واستمر الضرب لمدة ثلاثة أيام.

48- واحتُجز الأشخاص في مرافق مكتظة دون الحصول على الغذاء الكافي أو الرعاية الطبية الكافية أو إمكانية الوصول إلى مرافق الصرف الصحي المناسبة، بما في ذلك في سجن سوبا في الخرطوم والسجن المركزي في زالنجي. ووصف المحتجزون سجن سوبا بأنه "مسلخ"، مشيرين إلى أنه شهد، في الفترة ما بين حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر 2024، وفاة ما لا يقل عن 50 محتجزاً بسبب التعذيب وسوء التغذية ونقص الرعاية الطبية. وأُجبر بعض المعتقلين على العمل في البناء أو إعداد وجبات الطعام للحراس.

49- وقد اضطرت عائلات بعض المحتجزين إلى دفع فدية لإطلاق سراحهم. وذكر أحد الشهود، الذي كان محتجزاً بالقرب من نيالا بين شباط/فبراير وآب/أغسطس 2024، أن أحد الحراس أخبره بإمكانية "شراء حريته". وقد تمكن المحتجز من نقل رسالة إلى زوجته التي سددت مبلغاً يقارب 000 500 جنيه سوداني (833 دولار أمريكي) لإطلاق سراحه. وهُدد بعواقب وخيمة في حال الكشف عن احتجازه من قبل قوات الدعم السريع.

50- وأعدم حراس قوات الدعم السريع معتقلين، من بينهم سبعة في قاعدة عسكرية تابعة لهذه القوات في شمال دارفور في أيار/مايو 2024. وفي مقاطع فيديو جرى التحقق منها، يظهر، في حوالي 27 نيسان/أبريل 2025، رجال مسلحون يرتدون زي هذه القوات ويضربون مجموعة كبيرة من الأشخاص، تضم ما بين 15 و25 معتقلاً ذكراً، بالعصي والسياط ثم يطلقون النار عليهم في صالحة، بأم درمان.

القوات المسلحة السودانية

51- استندت الاعتقالات التي نفذتها القوات المسلحة السودانية بشكل رئيسي على شُبهة التعاون مع قوات الدعم السريع. وفي المناطق التي استعادت القوات المسلحة السودانية السيطرة عليها أو عند نقاط التفتيش التابعة للجيش، تعرض العديد من الذين كانوا يعيشون تحت سيطرة قوات الدعم السريع للتوقيف والضرب والاحتجاز بسبب ارتباطهم المزعوم بهذه القوات. وقد أفاد محتجزون سابقون بأنهم تعرضوا للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وكشفوا غياب الإجراءات القانونية الواجبة والرقابة القضائية. وقد مثل واحد فقط من هؤلاء المحتجزين أمام القاضي، وهو ما أسفر عن إطلاق سراحه بعد احتجازه لأكثر من شهرين.

52- وروى بعض الأفراد تفاصيل مروعة عن معاملتهم في مراكز الاحتجاز التابعة للقوات المسلحة السودانية. وفي أيار/مايو، تعرض معتقلون في منشآت الاستخبارات العسكرية في سينجة، بسنار، للضرب بأنابيب المياه وهم مقيدون. وفي قاعدة النيل الأبيض العسكرية، كان يُضربون يومياً بالعصي والسياط، وكانوا يتعرضون للكم والركل.

53- وفي سجن سركاب في كراري، بأم درمان، ضُرب أحد الضحايا بمطرقة عند وصوله. واستُجوب بشأن صلاته مع قوات الدعم السريع. وأثناء الاستجواب، أُجبر على الجلوس عارياً على كرسي معدني وثُبتت أثقال على أعضائه التناسلية، بينما كان رجلان ملثمان يصعقانه بالكهرباء. وتعرض أحد الضحايا الآخرين، اعتُقل في الفاشر في نيسان/أبريل 2025، للضرب على يد ستة جنود بعدما أنكر تعاونه مع قوات الدعم السريع. واحتُجز لاحقاً في الحبس الانفرادي لمدة 20 يوماً قبل إطلاق سراحه.

54- وأفاد بعض الشهود أيضاً بأنه لا يوجد ما يكفي من الطعام ومرافق الصرف الصحي والرعاية الطبية في مراكز الاحتجاز التابعة للجيش. وعلى سبيل المثال، كان بعض النزلاء في سجن سركاب ينامون واقفين بسبب اكتظاظ الزنزانات.

الاستنتاجات

55- تخلص البعثة إلى أن كلا الطرفين اعتقلا واحتجزا مدنيين بشكل تعسفي وعرضاهم لظروف غير إنسانية ولمعاناة جسدية وعقلية شديدة لأغراض التخويف أو الإكراه أو العقاب أو التمييز. ونفّذت قوات الدعم السريع عمليات إعدام وتسببت في وفيات أثناء الاحتجاز. وتشكّل هذه الأفعال انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الاعتداء على الحياة والأشخاص والاعتداء على الكرامة، وكذا انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحياة والحرية والأمن والصحة والغذاء الكافي.

56- وتخلص البعثة إلى أن قوات الدعم السريع أجبرت محتجزين على العمل القسري أو طالبت بفدية لإطلاق سراحهم، وهو ما يشكل عمليات حجز رهائن وأعمال سخرة وينتهك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

57- وبناءً على ذلك، تخلص البعثة إلى أن كلا الطرفين ارتكبا جرائم حرب، بما في ذلك الاعتداء على الحياة والأشخاص، لا سيما القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية. كما ارتكبت قوات الدعم السريع جرائم حرب تتمثل في القتل واحتجاز الرهائن. وأفعال قوات الدعم السريع، نظراً لطابعها المعمّم والمنهجي، قد تشكل أيضاً جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك بسبب السجن أو الحرمان الشديد من الحرية، وهو ما يقتضي إجراء تحقيقات معمقة.

4- العنف الجنسي والجنساني

58- تلقت البعثة كماً هائلاً من المعلومات والأدلة على العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاغتصاب الجماعي والتعرّي القسري والاختطاف والاستعباد الجنسي والزواج القسري. وقد حُدِّد أفراد من قوات الدعم السريع كمتورطين رئيسيين في هذه الأفعال، لكنه تورط فيها أيضاً أفراد من القوات المسلحة السودانية. وعلى الرغم من أن معظم ضحاياها كانوا من النساء والفتيات، لم ينج منها الرجال والفتيان.

قوات الدعم السريع

59- استخدمت قوات الدعم السريع العنف الجنسي كطريقة متعمدة لإذلال وإخضاع النساء والفتيات ومجتمعات بأكملها. وهذا العنف الذي تُغذّيه العنصرية وأفعال التحيّز والقسوة الشديدة، أصبح سمة مميزة للنزاع بسبب الإفلات الكبير من العقاب.

60- وارتُكبت أعمال عنف جنسي في جميع مناطق النزاع، بما في ذلك الخرطوم بحري والفاشر والجزيرة والخرطوم وكردفان وكرني ونيالا وأم درمان وزمزم. وقد ارتُكبت في الشوارع، والساحات العامة، والمنازل، والمباني المهجورة، والمناطق الغابية. وفي بعض الحالات، قام عدة جناة يرتدون زي قوات الدعم السريع باغتصاب النساء والفتيات. وفي حزيران/يونيه 2025، أُوقفت إحدى الناجيات الفارات من الفاشر عند نقطة تفتيش تابعة لقوات الدعم السريع بين شقرة وطويلة. واقتيدت إلى مبنى مهجور مع عدة نساء وفتيات أخريات تتراوح أعمارهن بين 15 و17 عاماً، حيث اغتُصبن جميعاً. وفي حين كانت تظهر بعض النساء المغتصبات حوامل بشكل واضح، تسبّب الاغتصاب في حَمل أخريات.

61- ووُثقت أيضاً حالات تعري قسري، خاصة في الخرطوم والجزيرة. وأفادت التقارير بأن بعض الفتيات جُرّدن من ملابسهن عند نقاط التفتيش التي تديرها قوات الدعم السريع، بحجة التفتيش. وأبلغ أحد الضحايا الذكور عن إجباره على البقاء عارياً لثلاثة أيام متتالية أثناء احتجازه من قبل هذه القوات في الخرطوم.

62- ونفذت قوات الدعم السريع عمليات اختطاف ممنهجة لأغراض الاستغلال الجنسي في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وانتشر هذا العنف بشكل خاص في الفترة بين أيار/مايو 2023 وشباط/فبراير 2025 في شمال وجنوب دارفور وفي الخرطوم. وفي نيسان/أبريل 2024، اختُطفت امرأة وشقيقتها مع ثلاث فتيات من منزلهن في الفاشر وعُصِّبت أعينهن واقتِدن إلى معسكر لقوات الدعم السريع حيث تعرضن للاغتصاب المتكرر على مدار ثلاثة أيام. وأفاد شهود عيان بأن نساء وفتيات أُجبرن على ركوب مركبات تابعة لهذه القوات، وأُبلغ عن فقدان العديد منهن. ووفقاً لادعاءات تقتضي تحقيقات معمّقة، لجأت هذه القوات إلى الاتجار بالنساء والفتيات وإلى بيعهن. وشاهد أحد المستجوبين على اقتياد هذه القوات لـ 28 شابة مقيدة اليدين إلى فندق الضمان في نيالا في أيار/مايو 2023، بزعم بيعهن.

63- والزواج القسري شكل آخر من أشكال العنف الجنساني. ووُثّق بشكل أساسي في الخرطوم والجزيرة في الفترة ما بين أيار/مايو 2023 وكانون الأول/ديسمبر 2024. ويبدو أن أفراد قوات الدعم السريع أجبروا العائلات، غالباً خلال عمليات مداهمة المنازل، على "تزويج" فتيات لا تتجاوز أعمارهن 12 عاماً. ورافق هذا الإكراه توجيه تهديدات أو ارتكاب أعمال عنف ضد أفراد الأسرة، بما يشمل التسبب في إصابات أو القتل.

64- وغالباً ما يكون للعنف الجنسي بُعد عرقي. واستهدفت قوات الدعم السريع بالأساس النساء والفتيات المنتميات إلى مجتمعات غير عربية في شمال دارفور، بما في ذلك الزغاوة والفور، من خلال ربطهن في الغالب بالقوات المشتركة المتحالفة مع القوات المسلحة السودانية. واستُخدمت الإهانات العنصرية لتجريد الضحايا من إنسانيتهن. وأحياناً، صرّح الجناة فيما يُزعم أن الاغتصاب كان بهدف "تحسين" عِرق الضحايا. كما وردت معلومات عن الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب، وعن أن العديد منهم جرى التخلي عنهم أو لا يزالون بدون وثائق. ويتعين إجراء المزيد من التحقيقات في هذا الصدد.

65- ويوحي استمرار وتكرار أفعال العنف الجنسي في مناطق عديدة وفترات زمنية مختلفة بوجود نمط منهجي. ولا تزال إمكانية حصول الناجيات من العنف الجنسي على الخدمات الطبية والنفسية محدودة، ويعزى ذلك بالأساس إلى انهيار نظام الرعاية الصحية في السودان وانخفاض الدعم المقدم إلى النازحين. ولم تطلب العديد من النساء والفتيات المساعدة إلا بعد فرارهن إلى بلدان مجاورة.

القوات المسلحة السودانية

66- تلقت البعثة أدلة على ارتكاب أفراد من القوات المسلحة السودانية أعمال عنف جنسي في ولايات النيل الأبيض والنيل الأزرق والخرطوم والولايات الشمالية. وتشمل الحوادث الموثقة ممارسة الاغتصاب والتحرش الجنسي والتعذيب الجنسي على النساء والرجال، خاصة أثناء احتجازهم أو فرارهم. ومن الأمثلة على ذلك، الحالة أعلاه لرجل احتجزته هذه القوات في الخرطوم لأشهر في عام 2024 وتعرض للتعذيب الجنسي، بما في ذلك صعق أعضائه التناسلية بالكهرباء.

67- وتواصل البعثة التحقيق في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ترتكبها القوات المسلحة السودانية. ويبدو أنه لا يبلّغ عن هذه الانتهاكات بشكل كافٍ، كون الضحايا يُخشون أن يُنتقم منهم وأن يُنظر إليهم على أنهم متعاطفون مع القوات المسلحة السودانية في بعض المناطق.

الاستنتاجات

68- تخلص البعثة إلى أن قوات الدعم السريع واصلت ارتكاب عمليات الاغتصاب على نطاق واسع وغيرها من أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات، مستهدفة في الغالب الضحايا على أساس جنسهن وهويتهن العرقية. وتشكل هذه الأفعال، بما في ذلك التعري القسري للرجال المحتجزين، انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. وهي تمس مبدأ حظر التمييز الضار، بما في ذلك العنف ضد الحياة والشخص (لا سيما المعاملة القاسية والتعذيب)، والاعتداء على الكرامة الشخصية، لا سيما الاغتصاب وهتك العرض، فضلاً عن العقاب الجماعي على أسس جنسانية وعرقية متقاطعة.

69- وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينتهك هذا السلوك حقوق الضحايا، بمن فيهم الأطفال وأفراد الأسرة الذين شهدوا على العنف، في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وفي الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحقوق الإنجابية؛ وفي عدم التمييز. وأكدت البعثة وجود ممارسات نمطية لسلب الحرية، بما في ذلك الزواج القسري للنساء والأطفال لأغراض جنسية، حيث للجناة على ما يبدو حق ملكية الضحايا، وهو ما يرقى إلى حد الاستعباد الجنسي.

70- وبناءً على ذلك، تخلص البعثة إلى أن قوات الدعم السريع ارتكبت جرائم حرب، بما في ذلك العنف ضد الحياة والأشخاص، والاعتداء على الكرامة الشخصية والاغتصاب والاستعباد الجنسي. وتخلص البعثة إلى أن هذا السلوك يندرج ضمن اعتداء معمّم ومنهجي على المدنيين ويشكل جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك التعذيب، والاسترقاق، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي وما شابه ذلك من عنف جنسي، والاضطهاد على أسس عرقية وجنسانية متقاطعة، وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية.

باء- الهجمات على البنية التحتية المدنية

71- وثقت البعثة نمط هجمات ثابت على البنية التحتية المدنية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. وتضررت بعض المستشفيات والأسواق ومصادر المياه وشبكات الكهرباء. وقد كان لهذه الهجمات تأثير مدمر على المدنيين، ومنعتهم من الحصول على الرعاية الصحية والغذاء والمياه النظيفة والمأوى. وتفاقم انعدام الأمن الغذائي بسبب عدم قدرة المزارعين على الوصول إلى حقولهم، والحصول على البذور بسبب النزاع.

1- الهجمات على نُظم الغذاء وبقية البنية التحتية الحيوية

قوات الدعم السريع

72- استهدفت قوات الدعم السريع وحلفاؤها بشكل منهجي المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك المساكن والأسواق والمتاجر ومصادر الغذاء، وكذلك البنية التحتية الحيوية، بما فيها شبكات الإمداد بالمياه والكهرباء، في جميع أنحاء السودان. وقد رافقت العمليات البرية عمليات نهب واسعة النطاق، بما في ذلك نهب الأغراض الشخصية والماشية ومخزون المستودعات والمولدات الكهربائية وألواح الطاقة الشمسية ومضخات المياه.

73- وقصفت قوات الدعم السريع مراراً أحياء مدنية في المناطق الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة السودانية بالأجزاء الجنوبية والغربية من مدينة الفاشر التي غالباً ما تقطنها مجتمعات غير عربية. وأدت هذه الهجمات إلى تدمير منازل وبنية تحتية وإلى قتل العديد من المدنيين في المنازل والمستشفيات والأسواق والشوارع. واستُهدف على وجه الخصوص حيا الوحدة والثورة ودُمِّرا. والقصف الذي اشتدّت حدته في أواخر عام 2024، تواصل إلى حدود كتابة هذا التقرير، وألحق أضراراً بالمناطق السكنية وبالمنازل. كما شنّت قوات الدعم السريع هجمات برية على عدة أحياء في الفاشر، بالإضافة إلى قرى وبلدات مجاورة، بما في ذلك بروش في 25 كانون الثاني/يناير 2025، وشقرة في 27 شباط/فبراير، مما أسفر عن مقتل مدنيين وتدمير الممتلكات ونهبها. واحترقت شقرة بالكامل.

74- وقصفت قوات الدعم السريع أيضاً الأسواق. وفي 23 أيلول/سبتمبر 2024، استهدف قصفها سوق صابرين في كراري، بأم درمان، مما أسفر عن مقتل 15 مدنياً على الأقل. وأسفر هجوم ثانٍ على السوق نفسه في 1 شباط/فبراير 2025 عن مقتل ما يتراوح بين 54 و60 مدنياً وإصابة نحو 158 آخرين. وفي شمال دارفور، لا سيما في الفاشر وما حولها، أدى القصف المتكرر للأسواق المحلية، بما في ذلك سوق المواشي في 3 و4 تموز/يوليه 2024 و26 أيلول/سبتمبر، إلى مقتل أكثر من 40 مدنياً وإلحاق أضرار بسوق المواشي وسبل العيش. كما قصفت قوات الدعم السريع سوق مخيم أبو شوك للنازحين مراراً، بما في ذلك في آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2024، وفي كانون الثاني/يناير 2025 وفي 5 آذار/مارس و18 أيار/مايو و4 حزيران/يونيه 2025، مما أسفر عن مقتل وإصابة مدنيين وإلحاق أضرار بأكشاك المواد الغذائية والبضائع.

75- وفي شمال دارفور، وُثقت هجمات برية شنتها قوات الدعم السريع في عامي 2024 و2025، بما في ذلك على زمزم وأبو زريقة وأم هجليج وتابت ودار السلام. وفي تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2024، أدّت الهجمات التي شنتها قوات الدعم السريع على كُتم وبريديك وبير مازة وأنكا إلى إشعال حرائق في الأسواق المحيطة بالمنازل، وتنفيذ عمليات نهب واسعة النطاق وتدمير بعض القرى. وفي 11 و12 شباط/فبراير 2025، أحرقت قوات الدعم السريع وحلفاؤها خلال الهجمات على مخيم زمزم للنازحين، أجزاء كبيرة من السوق ونهبت المواد الغذائية والماشية والمركبات. كما استُهدف الأفراد الذين كانوا يجلبون الطعام إلى المخيم من خلال قتل بعضهم وسلب بضائع بعضهم الآخر. ودمرت هذه العمليات المتكررة البنية التحتية التجارية الأساسية وأعاقت الوصول إلى السلع الحيوية.

76- وهاجمت قوات الدعم السريع البنية التحتية الكهربائية في السودان. وفي أوائل نيسان/أبريل 2025، شنّت هذه القوات غارات بطائرات مسيرة على محطة لتوليد الطاقة الكهربائية تقع في سد مروي، مما أدى إلى تعطيل الإمدادات في مناطق السودان الشمالية. وفي 14 أيار/مايو، دمّرت غارات شنتها طائرات مسيّرة العديد من محطات لتوليد الطاقة الكهربائية في أم درمان، مما تسبب في انقطاع التيار الكهربائي على نطاق واسع. وكانت شبكة الفاشر هدفاً متكرراً، حيث تسببت الضربات المتكررة في انقطاع الكهرباء وخدمات الإنترنت لفترات طويلة.

77- واستهدفت قوات الدعم السريع البنية التحتية المائية، خاصة حول الفاشر. وفي أواخر أيار/مايو 2024، استولت هذه القوات لفترة وجيزة على خزان المياه قولو - مصدر المياه الرئيسي للفاشر - وأوقفت المضخات. وفي شباط/فبراير 2025، ألحقت قوات الدعم السريع أضراراً بمرافق المياه وخطوط الإمداد في شقرة، مما أدى إلى تفاقم نقص المياه في الفاشر. كما أدت هجمات قوات الدعم السريع على مخيمي أبو شوك وزمزم للنازحين إلى تعطيل الوصول إلى المياه الصالحة للشرب. وبحلول منتصف عام 2025، كان العديد من أبراج المياه والمضخات المحلية مدمّراً أو عاطلاً عن العمل.

78- وتعرضت الأراضي الزراعية والمحاصيل أيضاً للتدمير، لأسباب منها الرعي الكثيف جداً أو الحرائق التي تسببت فيها قوات الدعم السريع وحلفاؤها. وفي الفترة ما بين 31 آذار/مارس و15 نيسان/أبريل 2024، تعرضت قرية برقة وثماني قرى أخرى، وكذا الأراضي الزراعية المجاورة غرب الفاشر، للحرق العمد والتدمير. كما خضعت محاصيل للرعي القسري في مهاجرية، شرق دارفور، في أواخر عام 2024.

القوات المسلحة السودانية

79- قامت القوات المسلحة السودانية بتدمير ممتلكات المدنيين والبنية التحتية، لا سيما عن طريق شن عمليات قصف وغارات جوية على المناطق التي تسيطر عليها قوات الدعم السريع.

80- وكثيراً ما شنّت القوات المسلحة السودانية هجمات على أحياء مدنية، لا سيما في شرق الفاشر، مما أسفر عن مقتل وإصابة مدنيين وإلحاق أضرار بمنازلهم وممتلكاتهم. وفي حين بدأ المدنيون بالفرار، احتلت قوات الدعم السريع منازل ومدارس، مما دفع القوات المسلحة السودانية إلى قصف مناطق سكنية بأكملها، متسببة في خسائر كبيرة وأضرار واسعة النطاق في ممتلكات المدنيين والبنية التحتية. وقد وصف أحد الشهود كيف تعرض منزله في تشرين الأول/أكتوبر 2024 لغارة جوية أسفرت عن مقتل أشقائه.

81- وتعرضت الأسواق في جميع أنحاء شمال دارفور لضربات جوية مميتة من قبل القوات المسلحة السودانية. وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 2024، أفادت التقارير بأن هذه القوات شنت غارات جوية على سوق كوما بالقرب من الفاشر أسفرت عن مقتل 45 مدنياً على الأقل، من بينهم 13 طفلاً، وعن إصابة المئات بجروح. واشتعلت النيران في السوق ودُمِّر بأكمله. كما تضرّرت العديد من المباني المحيطة، بما في ذلك المرافق الصحية ومصادر المياه. وتعرّضت سوق كوما للقصف مرة أخرى في 1 حزيران/يونيه 2025، مما أسفر عن مقتل عشرات المدنيين.

82- وقامت القوات المسلحة السودانية أيضاً بضرب سوق وآبار مدينة مليط المجاورة عدة مرات بعد سيطرة قوات الدعم السريع عليها، بما في ذلك في 26 نيسان/أبريل 2024، عندما أدت غارات على آبار للمياه إلى مقتل مئات الإبل، وفي 2 أيلول/سبتمبر، عندما أدّت غارة على سوق العيش إلى مقتل 14 شخصاً وإلى تعطيل الأنشطة التجارية وإمكانية الوصول إلى الغذاء بشكل كبير. وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2024، أدّت غارة على سوق الكبكبية إلى مقتل أكثر من 100 مدني. وتُظهر مقاطع فيديو جرى التحقّق منها تعرّض السوق للتدمير، وكذا تضرر بعض المباني واحتراق محلات تجارية وتصاعد الدخان، وقيام مدنيين بانتشال آخرين جرحى من تحت الأنقاض.

83- وفي 24 آذار/مارس 2025، قصفت القوات المسلحة السودانية سوق طرة شمال الفاشر في ساعات الذروة، مما تسبب في اشتعال النيران في السوق وحرق الماشية وأشخاص آخرين، ومقتل وإصابة مئات المدنيين، معظمهم من النساء والأطفال، والكثير من الحيوانات، بما في ذلك الماشية. وأفادت التقارير بأن القوات المسلحة السودانية استخدمت براميل متفجرة غير دقيقة. وكانت العواقب كارثية، حيث كانت طرة من بين آخر مصادر الغذاء الممكن الوصول إليها في المنطقة.

84- وقصفت القوات المسلحة السودانية أيضاً أسواقاً في أجزاء أخرى من السودان، بما في ذلك سوق الفور في الحصاحيصا، بالجزيرة، في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2024، مما أسفر عن مقتل أكثر من 100 مدني.

الاستنتاجات

85- تخلص البعثة إلى أن قوات الدعم السريع وحلفاءها شاركت في عمليات نهب وسلب واسعة النطاق وفي تدمير أعيان ضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة، بما في ذلك حرق مخيمات وبلدات. وحرمت هذه الأفعال المدنيين من الغذاء والماء والسكن، منتهكة بذلك القانون الدولي الإنساني والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

86- وتخلص البعثة إلى أن كلا الطرفين لم يتخذا تدابير كافية للحد من تأثير الضربات الجوية والمدفعية على المدنيين والبنية التحتية المدنية، بما في ذلك الأسواق. وتشكل الهجمات العشوائية التي تُعرض حياة المدنيين للخطر انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وكذلك القانون الجنائي الدولي.

87- وتخلص البعثة إلى أن قوات الدعم السريع وحلفاءها ارتكبت جرائم حرب، بما في ذلك أعمال نهب وهجمات متعمدة ضد المدنيين. وبالإضافة إلى رفضها توفير الإغاثة الإنسانية، فقد ارتكبت أيضاً جريمة حرب تتمثل في استخدام التجويع عمداً كأسلوب من أساليب الحرب لحرمان السكان المدنيين من الأعيان الضرورية لبقائهم على قيد الحياة. وقد تشكل هذه الأفعال أيضاً جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاضطهاد على أُسس عرقية وسياسية، والتهجير القسري وغيره من الأفعال اللاإنسانية، ومساهمة في الإبادة.

2- الهجمات على المرافق الطبية

88- تخلص البعثة إلى أن الهجمات التي يشنها الطرفان على البنية التحتية الطبية أو بالقرب منها تسببت في انهيار شبه كامل لنظام الرعاية الصحية في جميع أنحاء السودان.

89- ووثّقت منظمة الصحة العالمية ومنظمات أخرى عدة مئات من الهجمات على البنية التحتية للرعاية الصحية منذ بداية النزاع. وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن المرافق الصحية التي كانت تعمل، حتى 30 حزيران/يونيه 2025، في أكثر المناطق تضرراً لم تتجاوز نسبة 25 في المائة من مجموع المرافق المتاحة. ووقع أكثر من نصف الهجمات المبلغ عنها خلال حصار مدينة الفاشر. كما أفاد المكتب نفسه بأن أكثر من 200 مرفق صحي في الفاشر كان متوقفاً عن العمل في آذار/مارس 2025. وقد أدى تدمير هذه الخدمات الأساسية إلى حرمان المدنيين من رعاية الطوارئ. ويحتاج أكثر من 20 مليون شخص إلى الرعاية الصحية في ظل تزايد الاحتياجات الطبية الناجمة عن الإصابات وسوء التغذية والأمراض.

قوات الدعم السريع

90- شنّت قوات الدعم السريع هجمات معممة وممنهجة على المرافق الطبية في جميع أنحاء السودان، بما في ذلك في الجزيرة والخرطوم وشمال دارفور، وهاجمت المستشفيات ونهبت الإمدادات الطبية وقتلت العاملين في مجال الرعاية الطبية، مما أدى إلى إغلاق عدد كبير جداً من المستشفيات، وحدوث وفيات جديدة، وانهيار عرض الرعاية الصحية.

91- وتضاعفت الهجمات على البنية التحتية الصحية المحيطة بالفاشر على وجه الخصوص منذ أيار/مايو 2024. وتعرّض مستشفى الجنوبي، الواقع جنوب الفاشر، وأحد آخر مرفقين يمكنهما توفير العمليات الجراحية، لهجمات متكررة في الفترة ما بين 25 أيار/مايو و8 حزيران/يونيه. وقُتل العديد من الأفراد.

92- وفي 8 حزيران/يونيه 2024، دخل مقاتلو قوات الدعم السريع إلى المستشفى، وأطلقوا النار على الموظفين والمرضى، ونهبوا الإمدادات الطبية واستولوا على سيارة إسعاف. وأُطلق النار على أفراد الأسر الذين حاولوا إجلاء المرضى. وأدى هذا الهجوم إلى إغلاق المستشفى.

93- وتعرّض مستشفى الولادة السعودي، الواقع غرب الفاشر، لقصف متكرر. ومنذ آذار/مارس 2024، تسبّب قصف مدفعي في أضرار للمنشأة وأدّى إلى إصابة مدنيين. وفي 19 أيار/مايو، ضُرب قسم الولادة؛ وفي 21 حزيران/يونيه، أسفر القصف عن مقتل صيدلي وأربعة أشخاص آخرين؛ وفي 27 حزيران/يونيه، ألحقت إحدى الهجمات أضراراً بالصيدلية وبخزانات المياه. وأسفرت هجمات أخرى في 29 تموز/يوليه عن مقتل ثلاثة أشخاص وإصابة 25 آخرين. وفي 11 آب/أغسطس، أسفر هجوم آخر عن مقتل شخص واحد وإصابة خمسة أشخاص وإلحاق أضرار بقسم الجراحة. وفي الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر 2024، ألحقت ضربات متواصلة أضراراً هيكلية جسيمة بالمستشفى وتسببت في المزيد من الإصابات. وفي 24 كانون الثاني/يناير 2025، أسفرت غارة بطائرة مسيّرة شنّتها قوات الدعم السريع عن مقتل أكثر من 70 شخصاً وتدمير قسمي الطوارئ والجراحة في المستشفى، مما أدى إلى توقف المستشفى عن العمل.

94- وأُجبرت العيادات الصغيرة في الفاشر وما حولها على الإغلاق بسبب حالة الدمار أو انعدام الأمن أو النهب. وغالباً ما كان المرضى ينقلون وسط ظروف خطيرة في ظل زيادة قوات الدعم السريع سيطرتها على الطرقات.

95- وفي شمال الفاشر، تعرض مستشفى الشرطة في آب/أغسطس 2024 للقصف، مما أدى إلى إصابة مدنيين وتدمير المنشأة التي جرى التخلي عنها لاحقاً. وفي برديك، أحرقت قوات الدعم السريع العيادة المحلية في تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

96- ودُمّرت أيضاً البنية التحتية الطبية في مخيمات النازحين. ودُمِّرت جميع المرافق الطبية في مخيم أبو شوك، بما فيها عيادة خاصة ووحدة طوارئ تطوعية ومركز لعلاج سوء التغذية، جراء هجمات نيسان/أبريل وحزيران/يونيه 2024.

97- وفي شباط/فبراير 2025، قصفت قوات الدعم السريع عدة مستشفيات في الخرطوم، بما في ذلك مستشفى النو في أم درمان، وداهمتها مما أسفر عن مقتل ستة مدنيين على الأقل. وفي أواخر تشرين الثاني/نوفمبر 2024، هاجمت هذه القوات مدينة الهلالية في الجزيرة، ونهبت المرافق الصحية، وهددت بقتل العاملين الصحيين.

98- واستُهدف العاملون في القطاع الطبي بشكل مباشر. ومنذ بداية النزاع، أفادت التقارير بأن ما لا يقل عن 159 عاملاً في القطاع الصحي تعرضوا لاعتداءات، بينما اعتُقل آخرون. ونُسبت معظم هذه الحالات إلى قوات الدعم السريع. وعلى سبيل المثال، قُتل طبيب في منزله في منطقة الثورة في الفاشر، واختُطف آخر لعلاج المقاتلين الجرحى. وفي كُتُم، احتلت هذه القوات المستشفى وهددت العاملين فيه مطالبةً بمعاملة مقاتليها الجرحى معاملة تفضيلية. وفي 24 كانون الأول/ديسمبر 2024 و10 كانون الثاني/يناير 2025، وأثناء نقل المرضى إلى الفاشر، تعرّض طاقم الإسعاف التابع لمنظمة أطباء بلا حدود (الدولية) لإطلاق نار، مما اضطر المنظمة إلى تعليق عملياتها. وفي 11 نيسان/أبريل 2025، قتل مقاتلون تابعون لقوات الدعم السريع بالرصاص 11 من موظفي عيادة منظمة الإغاثة الدولية وأصابوا عدة أشخاص آخرين في زمزم.

القوات المسلحة السودانية

99- شنّت القوات المسلحة السودانية أيضاً هجمات على المستشفيات أو بالقرب منها، بما في ذلك في الخرطوم وشمال دارفور، مما أدى إلى عواقب وخيمة. وعلى سبيل المثال، ضربت غارة جوية، في 11 أيار/مايو 2024، على بُعد 50 متراً تقريباً من مستشفى بابكر نهار للأطفال في الفاشر، مما أسفر عن مقتل طفلين وأحد مقدمي الرعاية وإصابة أشخاص آخرين. واضطرت منظمة أطباء بلا حدود (الدولية) إلى تعليق عملياتها في أحد مستشفيات الأطفال القليلة في البلاد. وأُغلقت المنشأة في نهاية المطاف.

100- وفي 28 أيار/مايو 2024، تسبّبت غارات جوية شنّتها القوات المسلحة السودانية في اندلاع حريق في مستشفى كُتم في شمال دارفور، مما أدى إلى تدمير قسم الولادة والبنية التحتية الرئيسية. وقد قُتل أو أصيب العديد من المرضى والموظفين، وأصبح المستشفى غير صالح للعمل.

101- وفي 21 حزيران/يونيه 2025، قصفت القوات المسلحة السودانية مستشفى مجلد المرجعي في غرب كردفان، مما أسفر عن مقتل 41 شخصاً على الأقل وإصابة العشرات. ولا يزال المستشفى يعمل بشكل جزئي فقط.

الاستنتاجات

102- تخلص البعثة إلى أن كلا الطرفين انتهكا الحماية الممنوحة للمرافق الطبية والعاملين في المجال الطبي. وتخلص إلى أن قوات الدعم السريع جعلت الوحدات الطبية ووسائل النقل والجرحى والمرضى هدفاً لهجماتها، وأجبرت الطاقم الطبي على أداء مهامه، أو إعطاء الأولوية للمرضى، على أسس غير طبية. وهذه الأفعال، التي يحظرها القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، تشكل على الخصوص انتهاكات للحق في الحياة والصحة البدنية والعقلية.

103- وتخلص البعثة إلى أن القوات المسلحة السودانية لم تتخذ تدابير كافية لتقليل تأثير الضربات الجوية والمدفعية على المدنيين والبنية التحتية المدنية، بما في ذلك المستشفيات والمرافق الطبية. فالهجمات العشوائية التي تُعرِّض حياة المدنيين للخطر تنتهك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وكذلك القانون الجنائي الدولي.

104- وبناءً على ذلك، تخلص البعثة إلى أن قوات الدعم السريع ارتكبت جرائم حرب، بما في ذلك الاعتداء على الحياة والأشخاص، وتنفيذ هجمات متعمدة ضد المستشفيات والمواقع التي يُجمّع فيها الجرحى والمرضى. وهذه الأفعال، إذا ما أُضيفت إلى استنتاجات أخرى، فإنها قد تُشكّل أيضاً جرائم حرب تتمثل في تنفيذ هجمات متعمدة ضد المدنيين، والتشريد القسري للمدنيين، واستخدام التجويع كأسلوب حرب، وكذا جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاضطهاد على أسس عرقية، والتهجير القسري، والمساهمة في الإبادة.

3- الهجمات على العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية

105- استُهدف العاملون في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية أو تعرضوا لإطلاق نار. وفي الفترة ما بين نيسان/أبريل 2023 ونيسان/أبريل 2025، أشارت تقارير إلى مقتل أكثر من 84 من العاملين في المجال الإنساني السودانيين.

106- وفي 15 نيسان/أبريل 2023، قُتل العديد من موظفي برنامج الأغذية العالمي نتيجة للاشتباكات بين قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية في كبكابية. كما قامت قوات الدعم السريع بنهب مركبات برنامج الأغذية العالمي والأموال المخصصة للمساعدات. وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، قُتل ثلاثة من العاملين في برنامج الأغذية العالمي نتيجة قصف جوي أصاب مقر المكتب الميداني للبرنامج في يابوس بولاية النيل الأزرق.

107- وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن فريقاً من منظمة دولية غير حكومية اختطفه مسلحون في حزيران/يونيه 2025 أثناء زيارته لنيرتتي في وسط دارفور. وأُطلق سراح أعضاء الفريق بعد بضعة أيام.

108- وتواصل البعثة التحقيق في حادث مقلق يتمثل في هجوم طائرة مسيّرة على قافلة إنسانية مشتركة بين برنامج الأغذية العالمي واليونيسيف ليلة 2 حزيران/يونيه 2025 في كوما، شمال دارفور. وكانت القافلة تحمل إمدادات غذائية للفاشر. وقد أسفر الهجوم عن مقتل خمسة من العاملين في المجال الإنساني وإصابة عدد آخر بجروح وإتلاف إمدادات إنسانية حيوية. ووفقاً لبرنامج الأغذية العالمي، كان الطرفان على علم بمكان القافلة وبمسارها. وكانت الشاحنات تحمل لافتات لبرنامج الأغذية العالمي واليونيسف. وأُوقفت القافلة في سوق كوما من قبل قوات الدعم السريع التي تسيطر على المنطقة، وظلت تنتظر الإذن بالمضي قدماً إلى الفاشر.

109- ولا تزال كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية تواجه مشاكل إدارية، بما في ذلك التأخير في إصدار التأشيرات وتصاريح السفر، وهو ما يعرقل عملياتها. وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن الجهات المختصة لم تكن قد وافقت، إلى حدود أيار/مايو 2025، سوى على 110 طلباً من أصل 355 طلب تأشيرة معلّقاً، وبأن عدد طلبات التأشيرات المتراكمة ما فتئ يزيد.

الاستنتاجات

110- تخلص البعثة إلى أن الهجمات على المرافق الإنسانية والمواكب والعاملين في المجال الإنساني، وكذا القيود البيروقراطية، أعاقت العمليات الإنسانية بشكل كبير، وأدّت إلى منع وصول المساعدات الإنسانية؛ وعلى وجه الخصوص، كان هذا المنع جزءاً من أساليب حصار محظورة تُستخدم ضد الفاشر والمناطق المحيطة بها. وعلى الرغم من دعوة مجلس الأمن في القرار 2724(2024) وطلبه في القرار 2736(2024) بأن يسمح الطرفان بمرور الإغاثة الإنسانية بطريقة سريعة وآمنة وسلسة، فإنهما قد واصلا أعمالهما المتعارضة مع التزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي.

111- وتخلص البعثة إلى أن هذه الانتهاكات، وكذا أفعال تنفيذ هجمات متعمدة على المدنيين وتدمير الأعيان الضرورية لبقائهم على قيد الحياة، ساهمت في المجاعة في الفاشر وما جاورها. وتخلص أيضاً إلى أن قوات الدعم السريع، من خلال حصارها للفاشر ومحيطها، ارتكبت جريمة حرب تمثلت في استخدام التجويع عمداً كأسلوب من أساليب الحرب عن طريق حرمان المدنيين من أعيان ضرورية لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك العرقلة المتعمدة لإمدادات الإغاثة. والأثر المدمج للحرمان من الحصول على الغذاء والدواء وهجمات قوات الدعم السريع على المساعدات الإنسانية وعرقلة وصولها قد يرقى أيضاً إلى مستوى الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الإبادة.

4- الاعتداءات على أماكن العبادة والثقافة

112- تلقت البعثة ادعاءات موثوقة بتنفيذ الطرفين المتحاربين هجمات على أماكن العبادة، وتخطط لإجراء تحقيقات إضافية في هذا الصدد.

113- وأفادت التقارير بأن القوات المسلحة السودانية قصفت مسجد الشيخ الجيلي في ود مدني في تشرين الأول/أكتوبر 2024، ومسجد الشيخ الصديق في الخرطوم بحري في كانون الأول/ديسمبر 2024. وفي وقت لاحق من الشهر نفسه، ألحقت غارة جوية شنتها القوات المسلحة السودانية أضراراً بكنيسة العزبة المعمدانية وحضانتها ومبانيها السكنية في الخرطوم بحري.

114- وفي حزيران/يونيه 2025، أفادت التقارير بأن قوات الدعم السريع قصفت ثلاث كنائس مسيحية في الفاشر، وقامت بنهب بعض الكنائس وممارسة الضغط على مسيحيي المجتمع النوبي لاعتناق الإسلام.

جيم- المخلفات الاجتماعية والاقتصادية

115- تسبب النزاع في واحدة من أسوأ الأزمات الإنسانية التي عاشتها البلاد واتسمت بالعنف المتواصل، وتدمير البنية التحتية، وانهيار النُّظم الغذائية، والعرقلة المتعمدة للمساعدات، وهو ما عرض المدنيين لخطر شديد.

116- ووفقاً لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تسبّب هذا النزاع في أسرع أزمة نزوح في العالم. وفي أوائل تموز/يوليه 2025، بلغ عدد النازحين قسراً نحو 12,1 مليون شخص، 7,6 ملايين منهم في السودان و4,2 ملايين آخرين في بلدان أخرى.

117- وقد أدت الاضطرابات في سلاسل الإمدادات الغذائية والإنتاج الزراعي، فضلاً عن التأخيرات والمشاكل الإدارية في إيصال المساعدات، إلى انتشار الجوع وسوء التغذية على نطاق واسع، إلى حدّ أن بعض المناطق تعاني من المجاعة. ووفقاً لبرنامج الأغذية العالمي، بات السودان قاب قوسين أو أدنى من مواجهة أشد حالات طوارئ غذائية شهدها العالم في التاريخ الحديث. ويعاني حوالي 24,6 مليون شخص – أي نصف سكان البلاد – من انعدام الأمن الغذائي الحاد. وأما في مخيمي زمزم وأبو شوك فالوضع سيء للغاية. وقطعت قوات الدعم السريع جميع إمدادات الغذاء والمياه الضرورية في المخيمات. وأفاد شهود عيان بأن إمكانية الحصول على الغذاء والماء في زمزم تقوضت بشكل حاد في آذار/مارس 2025، وبأن المواد الأساسية، مثل الزيت والعدس والسكر والماء، كانت نادرة وباهظة الثمن، وهو ما أدى إلى سوء التغذية وفقد الإماهة والوفاة، لا سيما بين الأطفال. وعلاوة على ذلك، وفي سياق انتقال الناس من ملجأ إلى آخر، حكى بعض الشهود عن رؤيتهم مدنيين يموتون في الشوارع من الجوع.

118- ووثقت البعثة الأثر المدمر لحصار قوات الدعم السريع للفاشر. وفرضت هذه القوات قيوداً شديدة على دخول الإمدادات واستهدفت البنية التحتية الرئيسية، مما أدى إلى نقص كبير جداً في الغذاء والماء. وأصبح نقص الغذاء والماء سبباً رئيسياً في الوفاة. وذكرت إحدى الشهود أن الجوع كان شديداً لدرجة أنها فقدت 20 كيلوغراماً من وزنها، وأدخلت ابنتها إلى المستشفى بسبب سوء التغذية؛ وتوفي طفل عمره عامان في المستشفى بسبب الجوع.

119- وحرم النزاع العائلات والمجتمعات المحلية أيضاً من الموارد الاقتصادية. وقد أدّى تدمير البنية التحتية، لا سيما الطرق والمصانع والأراضي الزراعية، إلى تفاقم التحديات التي تواجه القوى العاملة في البلاد. وأُغلقت شركات وتعطّلت سلاسل توريد وفقد ملايين الأشخاص إمكانية الوصول إلى السلع والخدمات الأساسية.

120- وهكذا فقد تفاقمت مستويات الفقر بشكل كبير، إذ تضاعفت نسبة السكان الذين يعيشون بأقل من 2,15 دولار أمريكي في اليوم – وانتقلت من 33 في المائة في عام 2022 إلى 71 في المائة في عام 2024.

121- وللنزاع أيضاً تأثير مدمر على الأطفال. ووفقاً لليونيسف، ينزح أكثر من 6 ملايين طفل (27 في المائة منهم دون سن الخامسة) داخلياً أو يبحثون عن ملجأ وحماية في البلدان المجاورة. ووفقاً لبرنامج الأغذية العالمي، يُتوقع أن يعاني أكثر من 000 770 طفل من سوء تغذية حاد وخيم في عام 2025، علما أن أكثر من ثلث الأطفال يعانون من سوء تغذية حاد.

خامساً- المساءلة

122- أبلغت البعثة عن تدابير المساءلة بالتفصيل في تقاريرها السابقة وستتناولها أكثر في ورقة غرفة الاجتماعات القادمة.

ألف- التطورات على الصعيد المحلي

123- في حزيران/يونيه 2025، أفادت التقارير بأنه سُجلت 594 120 حالة فردية لدى اللجنة الوطنية التي أنشأتها السلطات السودانية للتحقيق في الجرائم وانتهاكات القانون الوطني والقانوني الإنساني الدولي. وقد أُحيلت 3997 منها إلى المحاكم العادية وصدر 093 1 حكماً. ورغم الإعلان عن إجراء المزيد من التحقيقات وإنشاء محاكم طوارئ للتعامل مع قوات الدعم السريع والمتعاونين المزعومين معها، واصل العديد من المسؤولين التأكيد على أن العدد القليل من القضايا التي رُفعت ضد القوات المسلحة السودانية، وتشكل 257 قضية من مجموع القضايا المسجلة، يدل على أن الانتهاكات التي ارتكبتها هذه القوات تكتسي طابعاً معزولاً، وعلى أنها لا تشكل جرائم دولية. ورُفضت معلومات وأدلة على الانتهاكات دون مباشرة تحقيقات ذات مصداقية. وتواصل تنفيذ الحصانات الواسعة من الملاحقة القضائية الممنوحة للقوات الحكومية ومُنح عفو شامل لأفراد قوات الدعم السريع الراغبين في الانضمام إلى القوات المسلحة السودانية، دون استثناء الجرائم الدولية كما ينص على ذلك القانون الدولي.

124- وفي الوقت الذي وعدت فيه قوات الدعم السريع بإنهاء الإفلات من العقاب، فإنها تنفي مسؤوليتها عن الانتهاكات المبلغ عنها، دون أن نعرف ما إذا أجرت أي تحقيقات موثوقة فيها. وواصلت إنشاء آليات تحقيق ومحاكم في المناطق الخاضعة لسيطرتها في ولايات دارفور. ومع ذلك، لا يُعرف سوى القليل عن الأساس القانوني لهذه المحاكم أو عن تكوينها أو عملها الحالي.

125- وتخلص البعثة إلى أن السودان لا يزال غير راغب في إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية شاملة وفورية ونزيهة في الجرائم الدولية المرتكبة في سياق النزاع الحالي، وغير قادر على ذلك. وتُكرّر اللجنة استنتاجها السابقة بشأن العدالة الانتقائية، وعدم ثقة الضحايا والناجين في المؤسّسات القانونية المحلية بسبب استخدام القوانين والآليات المحلية في الغالب للتهرب من المساءلة، وضرورة إجراء إصلاحات مؤسسية قانونية شاملة في سياق حكم مدني ديمقراطي.

باء- خيارات لتدابير المساءلة التي تركز على الضحايا

126- لكسر حلقة الإفلات من العقاب بشكل فعال، ينبغي النظر في مجموعة خيارات من أجل تحقيق العدالة وضمان المساءلة. وتحقيقاً لهذه الغاية، نظّمت البعثة مشاورات امتدت لثلاثة أيام في نيروبي وسمحت بوضع توصيات بشأن تدابير المساءلة التي ستدرسها البعثة.

127- وتناولت المناقشات الدروس المستفادة من التجارب السابقة في مجال المساءلة والعدالة الانتقالية في السودان، والصلة بين العدالة والسلام، وخيارات التدابير المستقبلية. وقد اتُّفق على ضرورة البدء فوراً في الاستعدادات لتحقيق العدالة والمساءلة. ويجب أن يوجّه المبدأ الرئيسي لحوار سوداني شامل للجميع، ومستند إلى نهج يراعي الفوارق بين الجنسين، تصميم أي عملية وتنفيذها.

128- وبُحثت نماذج مختلفة للعدالة، بما في ذلك طرائق توسيع نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لتشمل السودان بأكمله وإنشاء آلية قضائية مستقلة تعمل جنباً إلى جنب مع المحكمة. ولوحظ أن اتفاقية جوبا للسلام لعام 2020 تضمّنت نهجاً للعدالة الانتقالية، بما في ذلك فكرة محكمة خاصة مختلطة. وأُكّد على استخدام الولاية القضائية العالمية.

129- وشُدّد أيضاً على ضرورة استمرار التوثيق الصارم للانتهاكات والجرائم ذات الصلة كأداة لتحقيق العدالة. ويشمل ذلك حفظ سجلات محددة للانتهاكات والأشخاص المفقودين والأضرار وكذلك لإجراءات التدريب وبناء القدرات. ولا تزال مهمة البعثة المتمثلة في جمع الأدلة وحفظها بالغة الأهمية.

130- وأكد المشاركون في المشاورة على الدور التحويلي للتعويضات والعدالة التوزيعية. وينبغي توفير تدابير تعويضية مؤقتة للضحايا والناجين والمجتمعات المحلية على سبيل الأولوية.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

131- تخلص البعثة إلى أن طرفي النزاع انتهكا القانون الدولي بما يرقى إلى مستوى جرائم دولية. ونفّذت قوات الدعم السريع هجمات معممة وممنهجة على المدنيين، بما في ذلك عمليات قتل واسعة النطاق، وأعمال عنف جنسي وعنف جنساني، وأعمال نهب وتدمير للأعيان الأساسية للبقاء على قيد الحياة، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وتشكل هذه الأفعال جرائم حرب، بما في ذلك الاعتداء على الحياة والأشخاص، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وتنفيذ هجمات متعمدة على المدنيين، واحتجاز الرهائن، والتهجير القسري، والنهب، واستخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب. كما أنها تشكل جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل، والتعذيب، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي والعنف الجنسي المماثل من حيث الخطورة، والاضطهاد القائم على أسس متقاطعة بين الجنسين والانتماء السياسي والعرقي. وقد يصل الحرمان من الغذاء والدواء والمساعدات الإنسانية إلى حد الإبادة.

132- وتخلص البعثة إلى أن القوات المسلحة السودانية ارتكبت انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، بما في ذلك الهجوم مباشرة على المدنيين، وتنفيذ ضربات جوية عشوائية، واستخدام المدفعية التي تستهدف المناطق المأهولة بالسكان والبنية التحتية المدنية، وإلى أنها لم تحم المستشفيات والعاملين في المجال الطبي والعمليات الإنسانية. وترقى هذه الأفعال إلى جرائم حرب، بما في ذلك الاعتداء على الحياة والأشخاص، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وتنفيذ عمليات إعدام دون حكم مسبق ودون ضمانات قضائية، والاعتداء على أعيان تحظى بحماية خاصة.

133- وفي ضوء استمرار الفظائع المرتكبة في السودان والحاجة إلى المساءلة، توصي البعثة باتباع خارطة الطريق المبينة أدناه.

134- ويجب على أطراف النزاع وقف العنف وحماية المدنيين. وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي البعثة الأطراف بما يلي:

(أ) وقف القتال فوراً والالتزام بسلام دائم، والتقيد بالتزامات القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان وإعلان جدة؛

(ب) حماية المدنيين، بما في ذلك وضع حد لأعمال قصف المدنيين والبنية التحتية، والأعمال الانتقامية، وخطاب الكراهية، والاستهداف العرقي؛

(ج) رفع الحصار، لا سيما عن الفاشر وكردفان، وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق؛ وإنشاء ممرات آمنة لإيصال المساعدات؛ والسماح بإجلاء المدنيين إجلاء آمناً؛

(د) حماية المجتمعات النازحة من خلال وقف الهجمات على المخيمات، ومنع عمليات القتل، وتوفير ملاجئ وكذا طرق آمنة لخروج المدنيين من مناطق النزاع النشطة؛

(هـ) حماية التراث الثقافي من خلال منع نهب وتدمير المواقع التاريخية والدينية والعامة والمجتمعية؛

(و) وقف العنف الجنسي والاستعباد الجنسي والزواج القسري وإنهاء استخدام الأطفال في النزاعات؛

(ز) وضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة، بطرق منها التعاون مع البعثة والمحكمة الجنائية الدولية، وتسليم جميع الأشخاص المطلوبين.

135- وينبغي على الدول الأخرى والمجتمع الدولي دعم الشعب السوداني دون تأجيج النزاع. وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي البعثة هذه الجهات بما يلي:

(أ) احترام حظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن وإنفاذه وتعزيزه، ووقف جميع أشكال الدعم المادي المقدم إلى الأطراف، لا سيما عن طريق جهات فاعلة خاصة وطرق عبور؛

(ب) دعم جهود السلام الدائمة ووقف التدخل الذي يُغذي عدم الاستقرار ويعزز اقتصاد الحرب غير المشروعة؛

(ج) دعم الاحتياجات الإنسانية، بطرق منها إعادة المساعدة الطبية والتصدي لتفشي الأمراض وتقديم دعم غذائي واسع النطاق؛

(د) تعزيز امتثال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي من خلال التأثير الدبلوماسي والقانوني والاقتصادي والسماح بإجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة بالتعاون مع البعثة والمحكمة الجنائية الدولية؛

(هـ) بحث سبل تقديم الجناة إلى العدالة عن طريق توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ودعم إنشاء آلية قضائية مستقلة ونزيهة للسودان؛

(و) وقف التعاون مع المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية وتقديمهم إلى العدالة في المحاكم الوطنية من خلال ممارسة الولاية القضائية العالمية؛ وفرض عقوبات موجّهة ضد أي جهات، أفراد وكيانات، مشتبه فيها ارتكاب جرائم دولية؛

(ز) تمويل هياكل دعم الضحايا وتدابير التعويض المؤقتة.

136- ويجب على الوسطاء العمل من أجل تحقيق سلام شامل ومستدام. وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي البعثة الوسطاء بما يلي:

(أ) زيادة التعبئة لجلب الأطراف إلى طاولة المفاوضات وتأمين وقف إطلاق نار مستدام؛

(ب) تحقيق الأولويات الإنسانية، بما في ذلك الوقاية من المجاعة وتعافي النظام الصحي وتوفير الوصول الآمن للمساعدات الإنسانية؛

(ج) تيسير المشاركة المدنية الشاملة في المفاوضات، وضمان تمثيل المرأة، بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 1325(2000)؛

(د) التوافق مع تطلعات الشعب السوداني إلى العدالة والاستقرار والازدهار عند تصميم أي عملية سلام، وترسيخ العدالة في عمليات السلام من خلال نهج شامل للعدالة الانتقالية وعدم العفو عن الجرائم الدولية.

137- **ويجب على المجتمع المدني والمجتمعات المحلية الحفاظ على الأدلة وبناء المستقبل. وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي البعثة هذه الجهات بما يلي:**

(أ) **توثيق الانتهاكات والحفاظ على الأدلة لأغراض المساءلة؛**

(ب) **الحفاظ على قدرة المجتمع على المقاومة وعلى تضامنه من خلال دعم الضحايا والناجين؛**

(ج) **مواصلة جهودها الحثيثة نحو بناء سودان شامل وديمقراطي ومحترم لحقوق الإنسان يخدم مصلحة جميع أفراد شعبه.**